قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه الآية قال عمر رضي الله عنه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم وبعضهم وجوامع الكلم الذي فتح له بتحديث لها البلغا والاقلام اي خضعت **وسماحة الدين** لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة لخلوها عن التكاليف الشاقة التي كانت على اليهود كتعيين القصاص في القتل عمدا كان او خطأ والاجتزاء بالدية وقطع الاعضاء الخاطئة وفي العين في النظر الى ملا يحل وقتل النفس في التوبة وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب وربع المال في الزكاة واستراق السارق للسرقة منه وتحريم الغنايم وبجاسة الحائض وموالكتها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت واذا اذنب احدهم حرم عليه كل طيب سيد المشاة الخشنة من الطعام واصبح ذبنه ملكتوبا على بابه فحط وخلوها عن التفريط المفرط المفوت لمحاسن الاداب الذي كان في النصرانية من مخومحامرة النجاسة وجماع الحايض وتعين العفو عن القرد والمراد بالحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق سمي ابراهيم عليه السلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان واسمحا في الحديث صفة الحنيفية ومعناها السهلة والملة السمحاء هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس وهي ملة الاسلام وجمع كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سهلة في العمل ولما صلى وسلم على جميع الرسل عموما اعادهما عليه صلى الله عليه وسلم خصوصا ثم على الانبيا والرسل عموما فقال صلوات الله وسلامه عليه اظهار العظمته واد البعض ما يجب له

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له وفي رواية تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب قال الشيخ احمد زروق ويحتمل ان يكون المراد كتب وهو اظهر آو قرأ الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجى انتهى وذكر بعض شيوخنا ان صور وابع وان الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك او قرأه ان كان مكتوبا ولما من صلى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتبه ولم يكن مكتوبا فيه فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر ويدل له قوله ما دام اسمي الخ اذ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك الكتاب فتامله ونعم مما ذكرناه نوجع بين الكتابة والصلاة لفظا يحصل له الفضل المذكور بالاولى فان قيل لم اكد سلموا دون صلوا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل لتاكيدها بان وللتقدم ذكر الصلاة من الله والملايكة اولا والان الصلاة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار وذلك واقع منهم بلا تردد واما البشر فلما صدر من بعضهم ما صدر من اذيتهم وتنقصهم امر وقع الصلاة بالتسليم من النقايص والاتفاق والاكد لوقوع الانكار في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة كالشهادتين والذي يظهر ان حكم السلام في الوجوب في العمر مرة حكم الصلاة كما قاله ابو عبد الله محمد الوضاع **تنبيه** قال ابن الجزري في مفتاح الحصن واما الجمع بين الصلاة والسلام فهو الاولى والاكمل والافضل لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولو اقتصر على احدهما اجاز من غير كراهة فقد جرى عليه جمع منهم مسلم في صحيحه وهلم جرا حتى

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)